ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة كذا في المبسوط والمص اشار الى ضابطة كلية يعلم بها
العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال لان التضرر بنقصان المالية وهو
بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف اهله **قوله** رده او اخذه لان مطلق
العقد اللازم يقتضي وصف السلامة عن العيب لانه جاء في الحديث تنصيص
على اقتضائه بالعقد على ما عرف في موضعه **قوله** لا امساكه واخذ نقصانه لان
الفايت وصف او معناه والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد بل
اذا كانت مقصودة بالتناول كما تقدم والسر فيه ان الثمن اما ان يقابل بالوصف
والاصل او بالاول دون الثاني او بالثاني دون الاول لا سبيل الى الاول و
الثاني لئلا يودي الى مزاحمة التبع الاصل فتعين الثالث **قوله** صغير يعقل قيد
للثلثة لكن سرقة الماكولات من مولاه للاكل ليست بعيب **قوله** وفي كبره لاختلاف
السبب لان البول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد البلوغ لداء في البطن
والاباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وفي الكبر فيهما
لخبث الباطن **قوله** عيب ابدا لان الجنون لا يختلف باختلاف السن **قوله** والبخر
والذفر البخر رايحة الفم والذفر بالذال المعجمة حدة الرايحة طيبة كانت او كريهة
ومنه مسك اذفر وابط ذفرا والبخر في الامة عيب لو فاحشا للاخلال بما
يكون مقصودا وهو الاستفراش وليس بعيب في الغلام لانه ليس محل للخدمة
المقصودة الا ان يكون فاحشا لا يكون في الناس مثله لانه ح يكون من داء
والداء نفسه عيب قال الشيخ الاكمل السن السوداء والساقطة عيب
والحبل عيب في الامة لا البهايم وزوال بالولادة في رواية من الحبل **قوله**

والكفر

والكفر عيب فيهما لان المسلم بطبعه ينفر عن صحبة الكافر للعداوة الدينية ولانه
يمتنع صرفه في بعض الكفارات كالكفارة عن قتل فيختل الرغبة وهي يؤثر في نقصان
الثمن وايضا لا يستخدمه في الامور الدينية كاتخاذ الماء للوضوء وحمل المصحف اليه
فلو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده لانه زوال العيب وقال الشافعي له ان يرده
لانه فات شرط مرغوب فيه لان الاولى بالمسلم ان يستعبد الكافر وكان السلف
يستعبدون العلوج اي كفار العجم والجواب ان هذا امر راجع الى الديانة ولا
عبرة به في المعاملات **قوله** وارتفاع حيض بنت سبع عشر **اعلم** ان انقطاع
الحيض في البالغة في اوانه وهو اقصى غاية البلوغ وهو سبعة عشر سنة
دليل داء في بطنها وكذا استمرار الدم اذ العادة الاصلية اللاتي جبلن على السلامة
ان يحضن في اوانه ويطهرن في اوانه قال الشيخ السمادي ولو علم المشتري بالعيب
الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالغدد
ونحوه لم يكن له الرد وان خفي فله الرد هذا اصل يعرف به كثير من المسايل **قوله**
فله نقصانه بان يقوم المبيع سليما عن العيب القديم ومعيبا به فما كان بينهما من
عشر او ثمن او سدس او غير ذلك يرجع به ولا يرده لان في الرد اضرارا بالبايع
طريق صالح فان قيل اين قولكم الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اجيب بانها اذا
صارت مقصودة بالتناول حقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وههنا كذلك
لا يقال البايع يتضرر برده معيبا والمشتري بعدم رده فكان الواجب ترجيح
جانب المشتري في دفع الضرر لان البايع غره بتدليس العيب لانا نقول
المعصية لا تمنع عصمة المال كالغاصب اذا صبغ المغصوب فكان في شرع

Copyright © King Saud University